وانه لا يسقط بفعل نافلة **فصل** من صلى صلاة العيد وانصرف قبل الخطبة
فلا اثم عليه فان تعمد كان افضل واستماعها والانصات لها سنة وانما
الفرض في الجمعة خاصة وانما جعلت بعد الصلاة لكونها سنة **فصل** ورد
في الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال فان هجره لله تعالى
لقصد اصلاحه والطمع في الهجرة جاز وان صلى خلفه وهو هاجره فلا
صلاته صحيحة فان اعتقد فسقه ففي امامة الفاسق خلاف **فصل** من فاته
ورده من الليل حتى طلع الفجر فان كان يصلي خلف الامام في اخر الوقت
فله ان يصلي ورده بعد الفجر قال مالك وليس ذلك من عمل الناس لكن غلبته
عيناه فارجوا ان يكون خفيفا واما ان كان يصلي الصبح وحده فصلاته
في اول الوقت افضل ويترك ورده فيصليه وقت الضحى فقد ورد في
حديث ان من فاته ورده من الليل فصلاه قبل الزوال فكانه صلاه في وقته
فصل المصلي للقبلتين كل من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي
الى بيت المقدس ثم بقي حتى صلى معه الى الكعبة وهذا لا يختص بعلي وحده
بل يشترك فيه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وبقية العشرة وغيرهم من السابقين
فاما من اسلم بعد تحويل القبلة الى الكعبة فليس يصلي الى القبلتين وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في المدينة الى بيت المقدس بضعة عشر شهرا ثم
امر ان يتوجه الى الكعبة بقول الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة

قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره **فصل** لا يحل للرجل المعظم ان يتاخر عن الجمعة تاخرا يؤذي الناس
فان تعمد ذلك اثم وان شوش مع ذلك على الامام فهو اعظم اثما ولا باس
ان ينتظر الامام انتظارا لا يضر بالناس **قال** النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
فصل اذا شك المأموم في عدد الركعات رجع الى ما عليه الجماعة واما
المنفرد فيبني على الاول واما الامام ففيه خلاف فقيل هو كالمنفرد
وقيل يرجع الى ما عليه الجماعة اذا اكثروا **فصل** اذا تذكر الامام انه محدث
خرج واستخلف وكذلك لو حدث في الصلاة فان لم يستخلف قدم القوم
فان لم يكن فيهم من يحسن اتم كل واحد وحده الا في الجمعة فانهم ان لم
يصل بهم احد والا قطعوا واستانفوا ومن تذكر ان امامه محدث
اشار اليه بان خرج والا نوى هذا تقليده انه منفرد عنه واتم صلاته
وعند ابي حنيفة من صلى محدثا بطلت صلاته وصلاتهم **وعند** الشافعي تبطل
صلاته وحده **وعند** مالك ان كان ساهيا بطلت صلاته وحده **فصل**
يجوز للمستخلف ان يمشي خطوة وخطوتين فان مشى ثلاث خطوات بطلت
صلاته عند الشافعي وان صلى بهم بقية الصلاة وهو في مكانه صح ذلك وان
تقدم المأموم بين يدي الامام صح عند مالك وفي مذهب الشافعي قولان
فصل اذا قال الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فلا باس ان يزيد ذلك وان تطل
صلاته عند احمد والعلماء

Copyright © King Saud University